# الشرط الجزائي
# خصائصه و أنواعه وأحكامه

**الدكتور**
**أحمد فتحي رمضان عبد الجيد**
**DR. AHMED FATHI RAMADAN ABDELGAYED**
**المحاضر بكلية الشريعة والقانون**
**جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية**
Assistant Professor Kulliyyah Syariah Dan Undang-Undang
Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah
UniSHAMS

Ahfathy79@gmail.com
ahmedfathi@insaniah.edu.my

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإنه يشترط في الكثير من عقود المعاوضات التي تتم في الوقت الحاضر سواء كانت عقود مقاولات أو عقود توريد أو عقود مزايدات أو عقود مناقصات أو غير ذلك ما يسمى بالشرط الجزائي، وذلك حملا للمتعاقدين على الوفاء بالالتزامات الواجبة عليهما على الوجه المتفق عليه؛ تحقيقاً لمقتضى العقد، وآثاره الناشئة عن هذه الالتزامات، فيُشترط فيها إيقاع بعض الجزاءات عند الإخلال بشروط التعاقد، كالإخلال بمواصفات المعقود عليه المتفق عليها، أو الإخلال بموعد التسليم المتفق عليه، وهذه الجزاءات يُعبر عنها بما يسمى بالشرط الجزائي.

**الكلمات المفتاحية:** (الشرط – الجزائي – خصائص – أنواع – أحكام)

**أولا: أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١) بيان المراد بالشرط الجزائي.
٢) توضيح خصائص الشرط الجزائي، وبيان الغرض منه.
٣) التفريق بين أنواع الشرط الجزائي.
٤) تحديد شروط استحقاق الشرط الجزائي.
٥) بيان الحكم التكليفي للشرط الجزائي.
٦) بيان مقدار التعويض في الشرط الجزائي.

**ثانيا: أسئلة البحث:**

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١) ما المراد بالشرط الجزائي؟
٢) ما خصائص الشرط الجزائي؟
٣) ما الغرض من الشرط الجزائي؟

٤) ما أنواع الشرط الجزائي؟
٥) ما شروط استحقاق الشرط الجزائي؟
٦) ما الحكم التكليفي للشرط الجزائي؟
٧) ما مقدار التعويض في الشرط الجزائي؟

**ثالثا: مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في أن الشرط الجزائي أصبح منتشرا في الكثير من العقود التي تتم في العصر الحاضر خاصة العقود المالية كعقود التوريد وعقود المقاولات، وكذلك في الكثير من المعاملات التي تجريها البنوك مع عملائها، وذلك حملا للمتعاقدين على الوفاء بالالتزامات الواجبة عليهما على الوجه المتفق عليه، حتى إن بعض المؤسسات التعليمية كالجامعات تفرض شرطا جزائيا وغرامة مالية على الطلاب في حال تأخرهم عن سداد أقساطهم التعليمية، فيحاول هذا البحث معالجة هذه المشكلة وبيان الحكم الشرعي لها.

**رابعا: هيكل البحث:**

سوف أتناول هذا البحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي.
المطلب الثاني: خصائص الشرط الجزائي.
المطلب الثالث: الغرض من الشرط الجزائي.
المطلب الرابع: أنواع الشرط الجزائي وصوره.
المطلب الخامس: شروط استحقاق الشرط الجزائي.
المطلب السادس: حكم الشرط الجزائي.
المطلب السابع: مقدار التعويض في الشرط الجزائي.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

## المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي

### أولا: تعريف الشرط:

**الشَّرْطُ لغةً:** مَا يوضع ليلتزم فِي البيع أَو نَحوه. والشرطُ العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها قال الله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨][(١)].

**والشرط اصطلاحا:**

عرف الحنفية الشرط بأنه: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده"[(٢)].

وعرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الشرط بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[(٣)].

### ثانيا: تعريف الجزاء:

الجزاء: المكافأة على الشيء، والجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا، ويستعمل في الخير والشر؛ قال الله تعالى: {قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ} [يوسف: ٧٤]، أي: فما عقوبة

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٣٠٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ٤٧٩. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص ٢٦٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص ١٩٢.

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٢١. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٧٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠. القاموس الفقهي ص ١٩٢. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، ١/ ٢٧٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م، ١/ ٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢/ ١٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢ / ٥٥. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، ١/ ١٤١.

الفاعل إن ظهر كذبكم. والمراد بالجزاء هنا العقاب لا الثواب، فالشرط الجزائي يعني الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط، والمكافأة على الإخلال بالشرط لا تكون ثوابا[١].

**ثالثا: تعريف الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي هو: "اتفاق بين متعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخير"[٢].

**المطلب الثاني: خصائص الشرط الجزائي**

من التعريف المتقدم للشرط الجزائي يتضح أهم خصائص الشرط الجزائي وهي:

١) أنه اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند إخلال المدين بالالتزام، وهو بهذا يختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال.

٢) أن مقدار التعويض عن الضرر الذي سيلحق الدائن نتيجة إخلال المدين بالالتزام يكون جزافياً، فقد يكون المبلغ المتفق عليه أكبر من الضرر الذي لحق الدائن، وقد يكون أقل منه.

٣) أن الاتفاق على مقدار التعويض يكون سابقاً على وقوع الإخلال في الالتزام، وقد يتضمنه العقد كأحد بنوده، وقد يُوضع في ملحقات العقد، وهو بذلك يختلف عن الصلح عن الدين الذي يكون بعد الإخلال بالالتزام.

---

(١) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١٤/ ١٤٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ١/ ٤٥٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م، ٥/ ٣٤٦٣.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ٢/ ٨٥١. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د محمد سليمان الأشقر ود ماجد محمد أبو رخية ود محمد عثمان شبير ود عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م، ٢/ ٨٥٥. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، الدكتور ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) الجزء (٢) ١/ ١٩١.

٤) أنه عقوبة مترتبة على الإخلال بالالتزام، فلا يُستحق إلا عند تعذر أو استحالة التنفيذ العيني، ولا يجوز للمدين أن يعرض على الدائن إلا الالتزام الأصلي، فهو ليس التزاما بدليا أو تخييريا فلا يجوز للدائن المطالبة به إلا في حالة امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام الأصلي وتعنته، أو استحالة التنفيذ العيني أو تعنته في الزمن المتفق عليه، وقد يكون مبلغاً من النقود أو غير ذلك كتعجيل أقساط الدين المؤجلة إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، وهو بهذا يختلف عن العربون الذي يدفعه أحد المتعاقدين عند التعاقد بقصد استكمال إجراءات العقد ويُحسب من الثمن إذا تم العقد.

٥) أن الشرط الجزائي التزام تبعي، ومقدار التعويض المتفق عليه ليس هو محل الالتزام الأصلي، وإنما هو تعويض اتفاقي يُدفع عند الإخلال بالالتزام، كعدم التنفيذ أو التأخير عن الوقت المحدد، ومن ثم فلا يُطالب به قبل المطالبة بالالتزام الأصلي، ويبطل الشرط الجزائي ببطلان الالتزام الأصلي؛ لأن الشروط تتبع العقود فإذا بطلت العقود بطلت معها الشروط، ولا يبطل الالتزام الأصلي ببطلان الشرط الجزائي[١].

**المطلب الثالث: الغرض من الشرط الجزائي**

يهدف الشرط الجزائي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١) ضمان تنفيذ العقد، وعدم الإخلال بموجبه؛ لأن وجود الشرط الجزائي يحمل المتعاقدين على عدم التهاون بما التزما به.

٢) تجنب اللجوء إلى القضاء لفض الخلافات المترتبة على الإخلال بالالتزامات؛ حيث إن إجراءات القضاء مكلفة وطويلة.

٣) إعفاء الدائن وعدم مطالبته بإثبات الضرر الحاصل نتيجة إخلال المناقِص بالتزاماته[٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٢/ ٨٦٦. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٥: ٨٥٦. عقود المناقصات في الشريعة الإسلامية، الدكتور ماهر أحمد السوسي، ٢٤٣: ٢٤٤.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٥: ٨٥٦. عقود المناقصات في الشريعة الإسلامية ٢٤٤: ٢٤٥.

**المطلب الرابع: أنواع الشرط الجزائي وصوره**

الشرط الجزائي وإن كان يعني اشتراط التعويض عن الضرر اللاحق في طريقة تنفيذ العقد، إلا أن له أنواعا وصورا مختلفة باختلاف العقود والالتزامات، ويمكن تصنيف أنواع الشرط الجزائي إلى نوعين أساسيين:

**النوع الأول:** الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها، ويندرج تحته صور منها:

١) الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، والذي يتضمن دفع المقاول مبلغ من النقود عن كل يوم، أو عن كل أسبوع، أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه.

٢) الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل، والذي يتضمن خصم مبلغ معين من النقود من أجرة العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة.

٣) الشرط الجزئي المقترن بعقد إجارة أرض زراعية، والذي يتضمن تعويض المؤجر عن تسليم الأرض الزراعية خالية من الزراعة عن وقت انتهاء مدة الإجارة.

**النوع الثاني:** الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود كالديون، ويندرج تحته الصور التالية:

١) الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل أو عقد قرض، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير أو عن كل شهر أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق عليه.

٢) الشرط الجزائي المقترن بعقد البيع بالتقسيط، والذي يتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها[١].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٢/ ٨٥٢. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٨. الشرط الجزائي، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢) ص ٦٣.

**المطلب الخامس: شروط استحقاق الشرط الجزائي**

الشرط الجزائي التزام تبعي وليس التزام أصلي، فلا يستحق بمجرد النص على اشتراطه، وإنما يستحق بتوافر شروط معينة هي:

١) وجود خطأ من المدين، أما عند عدم وجود خطأ من المدين، فلا يستحق الدائن هذا التعويض.

٢) أن يصاب الدائن بضرر، فإذا لم يوجد ضرر فلا يستحق الدائن التعويض.

٣) أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الواقع من المدين والضرر الذي أصاب الدائن، بأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن بسبب خطأ المدين، أما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائن بسبب أجنبي لم يستحق الدائن التعويض[١].

**المطلب السادس: حكم الشرط الجزائي**

بينا سابقا أن الشرط الجزائي نوعان:

**النوع الأول: الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها**، وقد أجاز عدد كبير من الهيئات ولجان الفتوى والعلماء المعاصرون الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال[٢]، واستدلوا على جواز ذلك بما يلي:

١) ما روى البخاري في صحيحه: "وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ"[٣].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٢/ ٨٥٦. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٨: ٨٥٩.

(٢) من الهيئات التي ذهبت إلى جواز الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها: إدارة البحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ومن العلماء الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور زكي الدين شعبان والدكتور على محيي الدين القرة داغي والدكتور محمد جبر الألفي وغيرهم.

(٣) ذكره البخاري تعلقا: كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٤١٧.

٢) أن هذا الشرط لا يتنافى مع مقتضى العقد، بل هو مما يقتضيه العقد ويحقق مصلحة العاقدين، إذ أنه يحفز على إكمال العقد في وقته المحدد[١]، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

٣) أنه يُعتبر شرطاً مستحدثاً تُطبق عليه قاعدة: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه[٢]؛ لحديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٣].

٤) أن هذا الشرط يحقق إزالة ضرر التأخير في التنفيذ بدفع المناقصين على التعجيل في تنفيذ التزاماتهم، خاصة وأن الزمن له ثمن، وأن أضرارا قد تقع بسبب التأخير والمماطلة مما يستلزم تعويض المتضرر، والضرر مرفوع.
لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٤][٥].

---

(١) الشرط الجزائي، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢)، ص ٢١٤. الشرط الجزائي، الدكتور زكي الدين شعبان، مجلة الحقوق والشريعة، العدد (٢)، ص ١٤٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، ٢/ ٢٣٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢/ ٥٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م، ٥/ ٥٨١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، ٣/ ٦٢٦.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٣٤٥)، كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ٢/ ٦٦. والبيهقي (١١٣٨٤)، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ٦/ ١١٤. والدارقطني (٣٠٧٩)، كتاب: البيوع، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، ٤/ ٥١. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ٦/ ٥٥٩.

(٥) الشرط الجزائي، هيئة كبار العلماء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢)، ص ٦٢. عقد التوريد دراسة شرعية، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، ١/ ٦٢. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٩.

**النوع الثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود كالديون**، وفيما يلي بيان لأحكام بعض الصور التي تتعلق به:

**الصورة الأولى:** حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد.

إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغا معينا من المال عن كل يوم تأخير؛ فإن هذا الشرط لا يجوز شرعا باتفاق الفقهاء؛ لأنه صريح الربا كما قال الإمام الحطاب: "إذا التزم المدعي عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة"[١].

ومن هذا يتبين أن الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون يعتبر ربا نسيئة، وهو محرم بنص القرآن والسنة والإجماع:

أ) فمن القرآن قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

فالربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية؛ وهو كما قال قتادة: "ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر"[٢].

وقال ابن القيم: "فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة"[٣].

ب) ومن السنة ما ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ١٧٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، ٦/ ٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٤/ ٣١٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٢/ ١٠٣.

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ »[١]، قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وسلم في الربا «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٩] وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال[٢].

ج) الإجماع على تحريم ربا النسيئة بالمعنى السابق المتضمن لزيادة لأجل الآجل، وقد نقل هذا الإجماع الكثير من الفقهاء منهم أبو بكر الجصاص حيث قال:

"ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المسألة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضا من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال"[٣].

وقال ابن قدامة: "الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة. وأجمع العلماء على تحريمهما"[٤].

وقد قال بعدم جواز هذا الشرط كثير من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ زكي الدين شعبان والشيخ الزرقا والدكتور الصديق الضرير.

فقال الشيخ الزرقا: "طريق الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح زريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨): كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢/ ٨٨٦.

(٢) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ٨/ ١٨٣.

(٣) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/ ٦٣٨.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٤/ ٣.

لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقا يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز"[١].

وبهذا يتبين أن الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على مقدار التعويض لأجل التأخير لا يجوز شرعا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود؛ لأنه ربا نسيئة.

**الصورة الثانية: حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر:**

إذا اشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسرا[٢]، ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدره أهل الخبرة بذلك، أو يتفق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين، أو يقرره القاضي: فهل يجوز مثل هذا الشرط؟ وهل يجب على المدين الوفاء به؟.

اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا الشرط والوفاء به على قولين:

**القول الأول: جواز هذا الشرط ووجوب الوفاء به** وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الصديق الضرير والشيخ عبد الحميد السائح.

قال الشيخ الزرقا: "إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في موعده، هو مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ١١٠.

(٢) اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بديونه، يجب إنظاره؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]، قال ابن رشد: "لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر". المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢/ ٣٠٦. وانظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٤/ ١٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/ ٣١٩. المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٩.

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي معيارا للإعسار؛ حيث قرر في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩، ١٤ مايو ١٩٩٢م، في موضوع البيع بالتقسيط أن: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألَّا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (٢) ١/ ٢٨.

التأخير، بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب"[١].

وقال الدكتور الضرير: "يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومماطلا"[٢].

وقد استدل هؤلاء العلماء بما يلي:

١) ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» [٣].

٢) ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [٤].

والواجد بمعنى القادر على الوفاء، فإذا امتنع استحق حل عِرْضَهُ: وهو ذمه بأنه ظالم، واستحق العقوبة، وإن كانت في الغالب هي الحبس والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية.

وقد ثبت في السيرة والسنة، العقوبة بأخذ المال، فعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ٢/ ١١٢.

(٢) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ الشريعة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، والمراقب الشرعي لبنك البركة السوداني، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (١)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٣/ ١١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧)، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤/ ٥٤٢. ومسلم (١٥٦٤)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ٥/ ٤٩٣. والمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. فتح الباري ٤/ ٤٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، ٣/ ٣٤٩. والنسائي (٤٦٨٩)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٧/ ٢٦٣. وابن ماجه (٢٤٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: الحبس في الدين والملازمة، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، ٢/ ٨١١. والحاكم (٧٠٦٥)، كتاب: الأحكام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٤/ ١١٤. وذكره البخاري تعليقا، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال ٥/ ٧٥.

وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ» [١]. وقد ذهب الإمام مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وأبو يوسف إلى جواز التعزير بأخذ المال[٢].

٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٣]، فالحديث يدل على منع الضرر والضرار وتأخير المدين للوفاء بالدين عن موعده يلحق بالدائن ضررا، وهو حرمانه من منافع ماله في مدة التأخير، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر عملا بالقاعدة الفقهية: "الضَّرَرُ يُزَالُ"[٤]، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض عنه، وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

٤) قياس تأخير المدين للوفاء بالدين على غصب العين المالية، بجامع أنه حجب المال ومنافعه ظلما وعدوانا في كل، ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونه على الغاصب عند المالكية والشافعية والحنابلة[٥] فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونه عليه، ومنافع الدين هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة، لو أنه قبض دينه في موعده، واستثمر بالطرق

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ٢/ ١٢. والنسائي (٢٤٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، ٥/ ١٧. والحاكم (١٤٤٨)، كتاب: الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٥/ ٥٥٤. مؤتجرا: طالبا للأجر. عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ٥/ ١٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٠٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، ٨/ ١١٠. حاشية الشبراملسي، أبو الضياء علي بن علي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ٨/ ٢٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٢٧٤. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٨٣.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢/ ١٧٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٣٤٣. المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤.

المشروعة كالمضاربة، فهذا الربح هو الذي ينبغي أن يضمنه المدين ويقدر بالتعويض المالي.

٥) أن من مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام وسياستها الحكيمة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها، فعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد؛ لأنه يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي مع العادل المطيع الذي لا يؤخر حقا عليه، وإذا تساوى معطي الحق ومانعه، أو معجلة ومؤخرة كان هذا مشجعا لكل مدين أن يؤخر الحقوق، ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد من هذا الظلم أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذورا، ما دام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعا[١].

٦) أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٢]، واشتراط التعويض لمن لحق به الضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي عنه بخصوصه.

**القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط وعدم جواز هذا التعويض** وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري، والدكتور عبد الناصر العطار.

قال الدكتور زكي الدين شعبان: "وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازها القانون الوضعي، وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام[٣]".

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ١٠٧: ١٠٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرط الجزائي، الدكتور زكي الدين شعبان، مجلة الحقوق والشريعة، ص ١٣٧.

وقال الدكتور نزيه حماد: "أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطله لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق، أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصارف، أو بمقدار ما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة المتاحة كالمضاربة والمزارعة ونحوها فليس بسديد، وما التعويض المال للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية، مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقي من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء"[١].

وقد قال بعدم جواز هذا التعويض بعض المتخصصين في الاقتصاد والقانون: منهم الدكتور رفيق المصري، والدكتور عبد الناصر العطار.

فقال الدكتور رفيق المصري في تعقيبه على مقال الشيخ الزرقا: "إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس عمليا باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب.

وأرى أن هذا الاقتراح من جنس اقتراحات أخرى عصرية مماثلة تحوم حول الحمى وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب، حتى إذا ما كثرت النوافذ المشروعة رجا بعضنا على الأقل العودة إلى الدخول من الباب الرسمي"[٢].

وقال الدكتور عبد الناصر العطار: "إن القانون المصري والسوري والعراقي واللبناني أجازوا أن يستحق الدائن عن تأجيل الوفاء بحقه أو تأخير الوفاء به فوائد ربوية وسماها تعويضا قانونيا، والفوائد الربوية نوعان: تعويضية وتأخيرية.

فالفوائد التعويضية: هي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه.

---

(١) منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(١٤)، ص ٢٢: ٢٣.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ١٧٢.

أما الفوائد التأخيرية: فهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه وتأخر المدين في الوفاء، ومن الملاحظ أن الفوائد تعويضية أو تأخيرية هي ربا النسيئة المحرم"[١].

واستدل هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه بما يلي:

١) أن التعويض التأخيري ربا نسيئة محرم – كما بينا سابقا -.

٢) أن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعا.

**مناقشة الأدلة:**

**أولا: مناقشة أدلة القائلين بجواز التعويض التأخيري:**

١) أن الاستدلال بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وحديث الشَّرِيدِ بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، على جواز التعويض المالي غير مسلم؛ لأن الحديثين لم يحددا العقوبة، والفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم يفسروها بالتعويض المالي؛ لأنه ربا، وتفسير العقوبة في الحديث بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، كما أن العقوبة من الحبس والتعزير تكون من حق السلطة التي تستطيع فرض العقوبات التعزيرية وهي السلطة القضائية، وليست من حق الأفراد والشركات، وإلا كان بإمكان الدائن أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذ كان يحتاج الدائن إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك[٢].

٢) أن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا

---

(١) نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، دار الفكر العربي، ص ٢٣١: ٢٣٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٩٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٥٠٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ص ٦٤.

مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ».

فقد قال الإمام الشوكاني: "قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم. وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا. وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: بهز مجهول. وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة. وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب. وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ. وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي تجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا"[(١)].

وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي في الجديد وأحمد إلى عدم جواز العقوبة بأخذ المال[(٢)].

٣) أن الاستدلال بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، على جواز التعويض المالي.

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢/ ٣١٣: ٣١٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ١/ ٥٢٠. حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ٥/ ١٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ٦١. حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج ٨/ ٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٦/ ١٢٥.

يجاب عنه: أنه ليس في الحديث ما يدل على فرض العقوبات من قبل الأفراد والشركات لتحقيق مصالحها؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، كما أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الضرر الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي من الأذى في البدن أو الإتلاف في المال، وأما الضرر المعنوي فلا يوجب تعويضا ماليا.

وقد ذكر الشيخ علي الخفيف أنواع الضرر ومدى ترتب التعويض عليها، نذكرها بإيجاز فيما يلي:

أ) الضرر الذي يتمثل في أذى يصيب الإنسان في جسمه، ففيه الدية، أو حكومة عدل، وبعبارة أخرى: فيه الجزاء المالي من الشارع الذي يشبه التعويض من ناحية، ويشبه العقوبة من ناحية أخرى .

ب) الضرر الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول مع إهانة كما في القذف والسب والإهانة بالضرب، والتحقير والامتهان في معاملته.

ج) الضرر الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه؛ كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، فهذان النوعان -الثاني والثالث - ليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيها أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء وليس ذلك بمتحقق فيهما.

د) الضرر الذي يتمثل في تفويت مال على مالكه كليا أو جزئيا، أو بتعيينه، وهذا فيه تعويض.

ثم قال: "ومما فرع على ما تقدم عدم وجوب الضمان بسبب تفويت فرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي"[١].

ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق الجبر بالتعويض، فقد سعت الشريعة الإسلامية لدرئه بواسطة "العقوبات الزواجر" وهذا ما عناه الحديث

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ على الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣م، ص ٥٤: ٥٦.

الشريف: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» أي العقوبة الزاجرة التي تكفل رفع المفسدة واستئصالها من حياة الناس.

ولا محل للاعتراض على ذلك بأن العقوبة ههنا لا تجبر؛ لأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فإذا عرف من يريد ارتكاب الجريمة أنه سيعاقب على ارتكابها، فإنه يكف عن المخالفة ويدفع فعل المحظور فيقع الازدجار العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية[١].

٤) أن قياس التعويض التأخيري على ضمان منافع العين المغصوبة قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة[٢].

أما إذا كان المغصوب نقودا، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه[٣].

بل إن الشافعية في الجديد نصوا على: أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه[٤].

٥) أن القول بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي والأمين الطائع، غير مسلم؛ لأن المماطل اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ظالما والظلم عاقبته وخيمة، يحسب المسلم لها ألف حساب ويشعر بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر على رفع الضرر والظلم عن الدائن فيبادر إلى وفاء الدين.

فإذا كان الوازع الديني قليلا عند المدين، وتمادى في مماطلته كان مستحقا للعقوبة من حبس أو ضرب أو تعزير، وبهذا لا تكون مساواة بين المماطل والمؤدي لحق غيره[١].

---

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، الدكتور نزيه كمال حماد، أستاذ مشارك، قسم القضاء، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٣/ ١١١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ١٣. المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٩.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٣٩٧)، ٤٣٤.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٧/ ٣٩: ٤٠.

٦) أن القول: إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشتراط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض تعارضا واضحا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنه ربا صريح.

**ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التعويض التأخيري:**

١) أن القول: بأن التعويض المالي ربا أو فوائد ربوية لم يسلم به المجيزون للتعويض وفرقوا بينه وبين الربا أو الفوائد الربوية من وجهين:

**الأول:** أن الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين وأنشطته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعا على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذي تحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت، وهذا الاستغلال مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين، أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني، فهو إقامة عدل يزيل ضررا ألحقه إنسان متهاون بواجبه طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفاه إليه في حينه، ولذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالظلم، وأباح ذمه وعقوبته.

**الثاني:** أن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادي، أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقا استثماريا، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق[٢].

---

=

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ٣/ ١١٢.

(٢) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ١١١.

**وأجيب على الوجه الأول:** بأن العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض ولا ضرر مادي؛ بدليل ما أخرجه الإمام مسلم حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١].

أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمه التحريم وليست علته والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم؛ لأن الحكمة غير منضبطة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، ولذا فلا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال، فلا ربا محرم.

**وأجيب عن الوجه الثاني:** بأن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية، والزيادة المشروطة في الديون ربا محرم.

٢) أن القول برفع الأمر إلى القضاء أجاب عنه المجيزون للتعويض بأنه إذا كان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسورا وسريعا فيما مضي، فإن هذا الطريق اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وبطْ السير في القضايا وفن المجادلة والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه كثير من المحامين أصبح هذا الطريق طويلا وشاقا ويفضل كثير من الناس عدم اللجوء إليه[٢].

**وأجيب على ذلك:** بأن هذا غير مسلم؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام ومظالم نشأت وترعرت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهواء

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة ٤/ ٤٤٤. ومسلم (١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٦/ ١١.

(٢) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ١٠٤.

والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها ومحل المصالح الحقيقية التي تجلبها ومحل المفاسد الحقيقية التي تدفعها[١].

**القول المختار:**

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في اشتراط التعويض عن ضرر التأخير في الديون وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح: هو عدم جواز التعويض عن ضرر التأخير في الديون؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بعدم الجواز، ويؤيد ذلك ما يلي:

١) أن التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض فهو ربا محرم؛ لما أخرجه الإمام البيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيب عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيّ عَنْ فَضَالَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»[٢].

٢) إجماع العلماء على أن كل زيادة مشروطة في القرض ربا[٣].

وبهذا يتبين أن التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز شرعا؛ إذا حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف؛ لأنه زيادة مشروطة في قرض أو سلف، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

---

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ٣/ ١١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧١٥)، كتاب: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥/ ٣٥٠. وقال ابن حجر: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: كل قرض جر منفعة فهو ربا: قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح وتبعه الغزالي: وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. التلخيص الحبير ٣/ ٧٩: ٨٠.

(٣) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/ ١٩٩. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ٣٩٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٦/ ٥٣٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٤٢. المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، القرار رقم: ١٠٩ (٣ / ١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي.

"**أولًا:** الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

**ثانيًا:** يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٢/ ٩)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/ ٦) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم".

**ثالثًا:** يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

**رابعًا:** يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز مثلًا في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

**خامسًا:** الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

**سادسًا:** لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

**سابعًا:** يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه"[١].

**الصورة الثالثة: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.**

قد يتفق الدائن مع المدين على حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

وقد جاء في البند الخامس من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، في موضوع: "البيع بالتقسيط" القرار رقم ٦٤ (٢/ ٧):

"خامسا: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا"[٢].

ومما يؤيد قرار المجمع: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته، فإذا تنازل عنه، أو اتفق الطرفان على إسقاطه في حالة التأخير عن قسط، أو قسطين؛ جاز ذلك[٣].

وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدين في محله، وفي هذا مصلحة له أي للمدين، وهذا الشرط يحقق أيضا مصلحة الدائن فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه[٤].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١ م، ص ٣٤٥: ٣٤٧.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٢٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧ و ٤/ ٥٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٥/ ٣٠٢.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٣٢.

وإذا قلنا بجواز اشتراط هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتأخر فيها المدين عن السداد قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيه كما قال الدكتور العطار: "على أن تساهل الدائن مع المدين تساهلا يؤدي إلى اعتياد المدين تأخر الوفاء بالقسط مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى به العمل أخيرا بين الدائن والمدين"(١).

وقد نبه إلى ذلك الإمام الباجي حيث قال: "وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء قد جاء التشديد فيه"(٢).

## المطلب السابع: مقدار التعويض في الشرط الجزائي

الأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديرا مقدما للتعويض، ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى؛ من ذلك:

- أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرا على الضرر الذي يتوقعانه فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي.
- أن يتفقا على مبلغ صغير يقل كثيرا عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسئولية.
- وقد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد التزام المتعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولا عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد.
- وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الغير لتقدير التعويض المستحق للمشترط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو المنتفع، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الغير.

وبناء على هذا فإنه:

---

(١) نظرية الأجل في الالتزام، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ٣٦٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٥/ ٦٦.

- إذا كان التعويض الذي تضمنه الشرط الجزائي تقديرا عادلا للضرر الذي حصل بسبب التأخر في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، فإن الشرط صحيح بناء على أن الشرط تضمن تنفيذا للقاعدة الشرعية: "الضَّرَرُ يُزَالُ"؛ ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

- إذا كان التعويض الذي تضمنه الشرط الجزائي أكبر من قيمة الضرر، فإن ذلك يُعتبر ضرراً لابد من إزالته؛ لقاعدة: "الضَّرَرُ يُزَالُ" وقاعدة: "الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِالضَّرَرِ"[١]، ولحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، ولقواعد العدل التي تقوم عليها المعاملات في الإسلام.

ويُرجع في تقدير الضرر إلى القاضي معتمداً على تقدير أهل الخبرة، وللقاضي أن يخفض المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه إذا كان الشرط الجزائي قد وضع لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلا.

- إذا كان الشرط الجزائي المتفق عليه متضمناً تعويضاً أقل بكثير من الضرر الحاصل فيُعتبر شرطاً صحيحاً في المقدار المتفق عليه، والمتضرر قد أسقط حقه في المطالبة بالضرر الزائد، وشرط ذلك على نفسه قبل حصول سببه، وليس للمتضرر المطالبة بأكثر منه إلا إذا أثبت أن الطرف الأخر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، فإنه يجوز للقاضي أن يزيد مقدار التعويض.

- إذا كان الشرط المتضمن لمقدار التعويض التزاماً ممن وقع منه الضرر أثناء العقد وكان أقل بكثير من الضرر الواقع فإنه يُلزم بدفع تعويض جميع الضرر، ولا يُبرّئ بالشرط الذي ألزم نفسه به من جميع التعويض[٢].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ٢/ ٣٢١. الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٦. القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، ص ٧٢.

(٢) عقد التوريد دراسة شرعية، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، ص ٦٢: ٦٥. الشرط الجزائي، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢)، ص ٨٦. الشرط الجزائي، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) الجزء (٢) ١/ ٥٣.

## الخاتمة

**أهم نتائج البحث:**

- الشرط الجزائي هو اتفاق بين متعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، أو إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.
- الشرط الجزائي له خصائص من أهمها أن الاتفاق على مقدار التعويض يكون سابقا على وقوع الإخلال بالالتزام، كما أن مقدار التعويض يكون جزافيا.
- من أهم أغراض الشرط الجزائي حمل للمتعاقدين على الوفاء بالالتزامات الواجبة عليهما على الوجه المتفق عليه، وتجنب اللجوء إلى القضاء لفض الخلافات المترتبة على الإخلال بالالتزامات.
- الشرط الجزائي له أنواع وكل نوع منها يندرج تحته صور، ويختلف الحكم التكليفي لكل نوع منه عن الآخر.
- الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها جائز شرعا.
- الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود كالديون لا يجوز شرعا.
- يجوز اتفاق الدائن والمدين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن المدين معسرا.
- في الحالات التي يجوز فيها الشرط الجزائي إذا كان التعويض الذي تضمنه الشرط الجزائي مناسبا للضرر، فإن الشرط يكون صحيحا، أما إذا كان التعويض أكبر من قيمة الضرر، فإن ذلك يُعتبر ضرراً لابد من إزالته، ويرجع في تقدير قيمة التعويض إلى أهل الخبرة، أما إذا كان التعويض أقل بكثير من الضرر الحاصل فيُعتبر شرطاً صحيحاً في المقدار المتفق عليه، والمتضرر قد أسقط حقه في المطالبة بالضرر الزائد، إلا إذا أثبت المتضرر أن الطرف الأخر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، فإنه يجوز للقاضي أن يزيد مقدار التعويض.

**المصادروالمراجع**

**تنبيهان:**

١) المراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي، كل باعتبار الفقرة المذكورة فيها فقط، وبعد حذف أداة التعريف (ال).

٢) تركت ذكر بعض المراجع والمصادر التي ذكرتها في الحواشي لقلة الاعتماد عليها.

**أولا: كتب اللغة العربية والمعاجم.**

- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

**ثانيا: كتب التفسيرو آيات الأحكام:**

- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

**ثالثا: كتب الحديث وشروحه:**

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، ١٦٢٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

**رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، ١٥٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤ هـ، ١٣٩٢ م)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

**خامسا: كتب الفقه الحنفي:**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٠٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

**سادسا: كتب الفقه المالكي:**

- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

**سابعا: كتب الفقه الشافعي:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- حاشية الشبراملسي، أبو الضياء علي بن علي، (المتوفى: ٩٩٧ هـ، ١٠٨٧م)، مطبوع بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/ ٣١٩.

**ثامنا: كتب الفقه الحنبلي:**

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (المتوفى:٧٢٨ هـ، ١٣٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

**تاسعا: كتب أخرى:**

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د محمد سليمان الأشقر ود ماجد محمد أبو رخية ود محمد عثمان شبير ود عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.

- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ على الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١ م.

- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (١) والعدد (٢)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم "الوقفية"، العدد (١٤).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (١٢) الجزء (٢).

- نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، دار الفكر العربي.

- الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.